موصوفا بالسيرة الحسنه والنفس الابيه اخذ عن علماء الشام ثم انتقل الي مباشرة الحكم بحماه سنة ستين وسبعمايته وشرع در البحار ومات قبل مصنفها رحمهم الله قال مانصه **وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها بالف تمنع دون خلف محرر** قال نقلا عن التتمة لو ذكر البايع للشرب ثمنا بان قال بعتك هذه الارض وبعتك شربها بماية لا يجوز بلا خلاف لانه يعني الشرب صار اصلًا من جميع الوجوه **واذا** قال بعتك هذه الارض بالف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب بعضهم قال لا يجوز لان الشرب صار مقصودًا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لانه بقي تبعًا لانه لم يذكر له ثمنا فنظمه الشارح ابن الشحنه **فقال**

وبعتك ارضي ذي بالف وبعتكالها الشرب فيه الخلف حقا مسطر

وهذا البيت لا يدور الا باشباع فتحة الكاف والله الموفق **وقلت** في اختصار شرحه الذي سميته تيسير المقاصد شرح نظم الفرايد اذا لم يكرر لفظ بعتك بان قال بعتك بالف ارضي وشربها لا وجه للفساد فيصح البيع لانتفاء كون الشرب اصلا من جميع الوجوه كما يفيده كلام الشارح رحمه الله ولم يتعرض له العلامة الشارح ابن الشحنة كالناظم شيخ الاسلام بن وهبان رحمهم الله تعالي ويستفاد فساد البيع بالاتفاق فيما اذا كرر لفظ بعت مع تكرير الثمن لكل كقوله بعتك ارضي بالف وبعتك شربها بالف لكونه صار مقصودًا بالبيع بثمن خاص **وهذا الجدول** لبيان الصور الممكنة الصحيحة والفاسدة بحسب ما يليه ذكر الثمن كما علمته وبه تعلم الصحيحة من غيرها

وهو هذا

بعتك	ارضي ذي	بالف	وبعتك شرابها	
بعتك	ارضي ذي	وبعتك شرابها	بالف	
بعتك	ارضي ذي	وشربي	بالف	
بعتك	شربي	وارضي	بالف	
بعتك	شربي	بالف	وارضي	
بعتك	بالف	ارضي	وشربي	
بعتك	بالف	شربي	وارضي	
بالف	بعتك	ارضي	وشربي	
بالف	بعتك	شربي	وارضي	
بالف	ارضي	وشربي	بعتك	
بالف	ارضي	بعتك	وشربي	
بالف	شربي	وارضي	بعتك	
بالف	شربي	بعتك	وارضي	
ارضي	وشربي	بالف	بعتك	
ارضي	وشربي	بعتك	بالف	
ارضي	بعتك	بالف	وشربي	
ارضي	بعتك	وشربي	بالف	
ارضي	بالف	بعتك	وشربي	
ارضي	بالف	وشربي	بعتك	
شربي	وارضي	بالف	بعتك	
شربي	وارضي	بعتك	بالف	
شربي	بعتك	بالف	وارضي	
شربي	بعتك	وارضي	بالف	
شربي	بالف	بعتك	وارضي	
شربي	بالف	وارضي	بعتك	
واذا ذكر لكل منها ثمنا كان فاسدًا				كقوله
بعتك شربي	بالف	وبعتك	ارضي بالف	

Copyright © King Saud University